

س1 بين حكم الوقف في مرض الموت وفق قانون الاوقاف الجزائري 06/25 .؟

تضمن القانون 06/25 المتعلق بالأوقاف نظاما خاصا بالنسبة للوقف الصادر في مرض الموت حيث اعتبره

بموجب نص المادة 53 وفقا باطلا أصلا (بطلان نسبي) إلا إذا أجاز من ذوي المصلحة

ورتب عن هذه الإجازة صحة الوقف و نفاذ بوصفه وفقا لا وصية، كون الوقف نظاما مستقلا تماما عم خص به

القانون المدني التصرفات التبرعية، فالمشرع الجزائري عمد في هذا النظام الجديد إلى تقديم القاعدة الخاصة على

القاعدة العامة مستبعدا بذلك تطبيق المادة 776 مدني كلما عمل تطبيق المادة 53 من قانون الأوقاف 06/25 وفقا

لمبدأ الخاص يقيد العام. تحقيقا للتوازن بين حرية التصرف وحماية الحقوق المقررة في حق الورثة والدائنين.

س2 - عرّفت المادة 8 من ق الأوقاف 06/25 الوقف بأنه (.... عقد تبرع لازم يصدر عن إرادة منفردة....) في

حين نصت المادة 16 منه على (ينعقد الوقف بالإيجاب والقبول...) هل المادتين متناقضتين؟.. بيّن ذلك؟

في الاصل لا يوجد تناقض بين نص المادة 8 و 16 من قانون الأوقاف الجديد رقم 06/25 إنما الأمر متعلق

بمدلول لفظي حيث جاء في نص المادة 8 منه أن الوقف يصدر عن إرادة منفردة.

أما المادة 16 فقد نصت صراحة على الانعقاد

وهناك فرق بين لفظة يصدر و ينعقد إذ تعني لفظة يصدر ينشأ و يبتدأ أي يبادر به ابتداء الواقف وهذا ما تبينه

وتشرحه المادة 23 من نفس القانون والتي جاء فيها " ينشأ الوقف بمبادرة من الواقف"

فالأمر متعلق في نص المادة 8 بالمبادرة والانشاء الذي يكون عادة من الواقف الذي يبادر بإحداث وقف ما.

أما المادة 16 فتنصص على الانعقاد والذي يكون بالإيجاب والقبول

فالإنشاء والمبادرة تكون فردية من الواقف أما الانعقاد فلا يتم إلا بالإيجاب والقبول.